



التصنيفات: شؤون خارجية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١٥

تاريخ التشريع: ١٩٨١

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات عدد (١٥) لسنة ١٩٨١ تنظيم اشتغال العراقيين في الخارج

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨٥٠ | تاريخ: ١٩٨١/٢١/٩ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٩١٩ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨١

استناد

استنادا لاحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ (قانون تنظيم اشتغال العراقيين في الخارج) وتسهيلا لتنفيذ احكام القانون المذكور فقد اصدرنا التعليمات التالية: -

المادة ١

على كل عراقي، سواء كان من العاملين في الدولة او غير العاملين فيه يرغب في التعاقد او الاشتغال خارج العراق لدى اية جهة غير عراقية دولية كانت ام حكومية ام اهلية ان يقدم طلبا للحصول على موافقة على اشتغاله خارج العراق .

المادة ٢

يكون تقديم طلبات الموافقة على التعاقد او الاشتغال خارج العراق للمشمولين باحكام القانون كما يأتي: -
١ - بالنسبة للعاملين في الدولة او ممن كانوا يعملون لديها تقديم طلباتهم بواسطة الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة التي ينتسب اليها الشخص او التي كان قد ترك خدمتها لا سبب كان .
٢ - بالنسبة لغير العاملين في الدولة تقديم طلباتهم بواسطة وزارة الداخلية .
٣ - اذا كان المشمول بالقانون موجودا خارج العراق فيكون تقديم طلب الموافقة الى نفس الجهات المذكورة اعلاه مباشرة او بواسطة الممثلات العراقية في البلد الذي يرغب التعاقد او الاشتغال فيه على ان تبين الممثلة العراقية رايها بشأن الطلب .

المادة ٣

على المشمول باحكام القانون الذي يعمل خارج العراق عند نفاذه ولم يسبق له الحصول على الموافقة بالتعاقد او الاشتغال وفقا للقوانين المرعية ان يقدم طلبه للحصول على الموافقة وفقا للاجراءات الواردة اعلاه خلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ القانون ويستمر بمزاولة عمله لحين البت في طلبه، وفي حالة رفض الطلب فعليه ترك العمل خلال مدة سنة من تاريخ تبليغه بالرفض .

المادة ٤

يجب ان يرفق مع طلب الموافقة على التعاقد او الاشتغال خارج العراق الاستمارة الملحقة بهذه التعليمات بعد املانها وتوقيعها من قبله .

المادة ٥

يتحمل مقدم الطلب المسؤولية القانونية كاملة في حالة تضمن الطلب معلومات مخالفة للحقيقة .

المادة ٦

تتولى الجهات المذكورة في الفقرة (ثانيا) من هذه التعليمات تقديم طلبات التعاقد او الاشتغال خارج العراق للمشمولين باحكام القانون الالى رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية على ان تكون مشفوعة بملاحظات وتوصياته بشأن تلك الطلبات وعلى ان تؤخذ موافقة الجهات المختصة على ذلك .

المادة ٧

ان تغيير محل او جهة التعاقد او الاشتغال خارج العراق يتطلب الحصول على موافقة جديدة حسب الاصول ووفقا للاجراءات الواردة في هذه التعليمات .

المادة ٨

- ١ - يحرم المخالف لاحكام القانون من خدماته وممارساته لاغراض الخدمة والتقاعد او لاي غرض اخر ويحرم كذلك من راتبه التقاعدي او اية امتيازات اخرى بما في ذلك حرمانه وزوجته من حقهم في الحصول على دار سكن او قطعة ارض سكنية من الدولة مباشرة او عن طريق الجمعيات وعند وفاته يصرف الراتب التقاعدي لعياله .
- ٢ - اذا كان المخالف لاحام القانون من غير العاملين في الدولة فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار .
- ٣ - في حالة عودة المحكوم عليه الى القطر قبل انقضاء سنة واحدة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية تعتبر العقوبة ملقاة وتعود له حقوقه كافة .

المادة ٩

تسري احكام هذه التعليمات على العراقيين الذين يعملون في الخارج لحسابهم الخاص .

المادة ١٠

تعتبر الموافقات السابقة على التعاقد او الاشتغال خارج العراق والصادرة وفقا للقوانين المرعية قبل نفاذ هذا القانون نافذة .

المادة ١١

تنفذ هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨١ (في ٦ - ٧ - ١٩٨١) .

وزير المالية

نموذج

الاستمارة الخاصة بطلب التعاقد او الاشتغال خارج العراق

- ١ - الاسم الكامل (الاسم واسم الاب والجد واللقب):
 - ٢ - اسم الام الثلاثي:
 - ٣ - اسم الزوجة الثلاثي ومحل عملها:
 - ٤ - عنوان الوظيفة والدائرة التي ينتسب اليها او اخر دائرة كان ينتسب اليه مع بيان تاريخ واسباب ترك الخدمة:
 - ٥ - عنوانه في العراق:
 - محل السكن :
 - رقم الدار:
 - رقم الهاتف ان وجد:
 - ٦ - رقم الدفتر التقاعدي ومقدار الراتب والمخصصات ان كان مقدم الطلب متقاعدا:
 - ٧ - عنوان الجهة التي يرغب في التعاقد معها او الاشتغال لديها خارج العراق ونوع العمل الذي سيشغله:
 - ٨ - يرف بهذه الاستمارة شهادة الجنسية العراقية او صورتها المصدقة:
- التوقيع:
الاسم: